الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري ،تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

من إعداد الطالبتين:
- خلفة ثنينة
- حموش كميلية

إشراف الأستاذ:
- ناصر زرورو

لجنة المناقشة

د/ زريول سعدية ،أستاذة محاضرة "ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة
د/زرورو ناصر،استاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
أ/رناي فريد،أستاذ مساعد"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت و هو غاش"

الحديث صحيح رواه البخاري

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين اللذان منحاني كل ما عندهما من أجل إيصالي إلى سنة المرتبة العلمية. أطال الله في عمرهما، و أنعم الله عليهما بالصحة و العافية.

إلى أختي العزيزة كهينة و إخواتي من الله عليهم بالخير والعافية: محمد، فاتح.

إلى زوجي العزيز الذي كان سندي في الصبر على مواصلة مشواري الدراسي وإنجاز هذا البحث.

كما أهدي هذا البحث إلى عائلة زوجي كبيرهم و صغيرهم خاصة والدي زوجي: سعيد وسعيدة.

ثنينة

إهداء

الحمد الله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء.

بعد الإنتهاء من هذا البحث بحول الله تعالى أهدي هذا العمل لأعز ما يملك أي إنسان.

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى إلى أمي الغالية ملاكي في الحياة التي أحيا بها من مثلها في فضلها،إلى بسمة الحياة و سر الوجود ،إلى من كان دعائها سر نجاحي والتي علمتني معنى الحنان و المحبة.

إلى أبي الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و الصبر و التفاؤل والذي زرع في الثبات و شجعني على حب العلم و أوصلني إلى ما أنا عليه، أدامه الله بالصحة و العافية.

إلى إخواني، سمير و ينيس، أدامهم الله وحفظهم من كل سوء،وإلى كل الأهل والعائلة.

إلى جميع الزملاء والزميلات و الأصداقاء و أخص بالذكر: فلة،سعاد،مليسة، ليلى،ديهية وكهينة.

وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذه المذكرة و شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كميلية

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله و هو خير الشاكرين على إنهاء هذا العمل المتواضع و نشكره على أن رزقنا الصبر و الاجتهاد.

أما بعد فنتقدم بخالص الشكر و الإمتنان للأستاذ ناصر زرورو الذي لم يبخل علينا بوقته و نصائحه و استعداده الدائم لتقديم المساعدة كلما طلبنا منه و كان نعم الأستاذ والمشرف .

كما نتقدم بالشكر لجميع عمال مكتبة الحقوق الذين يحرصون على تقديم أفضل للطلبة ، وجميع أساتذة كلية الحقوق مولود معمري ، و في الأخير نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع و كل من ساهم في انجازه سواء كان من قريب أو من بعيد ، والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

قائمة المختصرات:

د.ج: دينار جزائري

ص: الصفحة

ق.أ: قانون الأسرة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.1: الجزء الأول

ص ص: من الصفحة رقم....إلى الصفحة رقم.....

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط: طبعة

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن:دون بلد النشر

مقدمة

المقدمة

يعبر العنف عن أحد السلوكيات السيئة وغير المقبولة و السلبية وهي ظاهرة مجتمعية خطيرة وجدية ،ولها أثارها المدمرة على تماسك المجتمع وقوته واستمرار يته أيضا،وهو الفعل الذي يمارسه الشخص اتجاه نفسه أو اتجاه الآخرين مسببا له الأضرار الجسدية والنفسية، ويتعرض للعنف الكبار والصغار، و الجنسيين ذكورا وإناثا، وهي ظاهرة منتشرة عالميا وفي كل مكان، إذ من الممكن أن تمارس في المدارس بين الأزواج و في العمل و غيرها لهذا حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع و اللبنة الأساسية لتطوره و تماسكه و صلاحه ، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة اللذين تجمع بينهم الصلة الزوجية وهذا حفاظا على قيامها و تماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها،وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة و المجتمع[1] ، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم و بناء الأسرة ، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة ، و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

1-المادة 58 من القانون رقم 16-01المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر ع،14 المؤرخ في 07-03-2016.

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة و تؤدي إلى تفككها و قد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال خلال المواد 330،331،332.

و باعتبار الأطفال ثمرة عقد الزواج و يعيشون تحت سقف الأسرة و حمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا و تستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل و خلقه المواد 314إلى 320 و المواد 328.327.326 من ق.ع.ج.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذه المقدمة هو حصر دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة في الجرائم التي تمس بكيانها ولو كانت جرائم عامة و التي خصها المشرع بنص خاص في قانون العقوبات مستبعدين في ذلك الجرائم التي يشدد أو يعفي فيها المشرع من العقاب في حالة ارتكابها بين أفراد الأسرة باعتبارها جرائم عامة لا تستهدف الأسرة بحد ذاتها.

من خلال كل ما تقدم حاولنا إبراز الإشكالية التالية: ***ماهي الجرائم التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية الكيان الأسري في الجزائر خاصة تلك الجرائم التي تقع على الزوجة من جانب أخر على أبنائها؟***

و للإجابة على الإشكالية: إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال التقسيم المنهجي للدراسة إلى فصلين حيث عالجنا الجانب الموضوعي من خلال الوقوف على

الأركان المكونة لهذه الجرائم وكذا الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاءعليها تحت عنوان الجرائم الماسة بالزوجة(**الفصل الأول)** الجرائم الماسة بالأبناء(**الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
الجرائم المرتكبة ضد الزوجة

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة ضد الزوجة

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق و التزامات على عاتق طرفيه وتنشأ بموجبه الخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري« تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية»[1] ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة و هذا ما نظمه قانون الأسرة و منها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة و تماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني أي المواد 330-331-332 من ق.ع.ج.و التي تضم أربع جرائم درج الفقه و القضاء على تسميتها جرائم الإهمال العائلي و المتمثلة في :

جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة الإهمال المعنوية للأولاد و بذلك سنتناول جريمة ترك مقر الأسرة (المبحث الأول) وجريمة إهمال الزوجة الحامل(المبحث الثاني) و جريمة عدم تسديد النفقة جريمة والإهمال المعنوي للأولاد (المبحث الثالث).

(1) -المادة 03 من قانون رقم 84-11المؤرخ في 09رمضان 1404الموافق ل09يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005 ،ج،ر،ج،ج ،المؤرخة 27 فبراير2005،ع15.

المبحث الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر،فإن تخلى أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين بدون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية، و دون أن يترك من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1] وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330ق.ع.ج بنصها«أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية».

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي(المطلب الأول) وسيتوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة و توقيع الجزاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركانها

إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات و لا يمكن أن يستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تتمثل في: الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي(الفرع الثاني)

(1) -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،،دار هومة، الجزائر،2014،،ص.18.

الفرع الأول

الركن المادي

ليتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة لابد من تحقق هذه الأفعال المتمثلة في: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة (أولا)، وجود ولد أو عدة أولاد(ثانيا)، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية(ثالثا)، ترك المقر لمدة أكثر من شهرين(رابعا).

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى و لدها في بيت أهلها ، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما، والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التميز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[1] ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 ق.ع.ج و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس2002/509 إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما لم تثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية، وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال و هذا ما ذهبت إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته:

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1 ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع،الجزائر،2002 ، ص . 144. 145.

«حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 ق.ع.ج. غير ثابتة اتجاه المتهم بحيث أن الثابت وأن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية»[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها في المادة 1/330ق.ع.ج .

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

و يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 من ق.ع.ج خاصة و أن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة التي نصت على أن "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي". أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري حيث نصت المادة 46 من قانون الأسرة على ما يلي"يمنع التبني شرعا و قانونا" ويبدو من صياغة نص المادة 330-1ق.ع.ج أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا و لد لهم[2] و في المادة 1/330 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غير.

(1)- نقلا عن محاري خديجة،الجرائم الواقعة على الأسرة،مذكرة ماستر،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق،،جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2016،ص.07.

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق، ص،145.

و يفهم من نص المادة 1/330 التي تتحدث عن" الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" أن المقصود هم الأولاد القصر، و إن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة، كما نبينه في ما يأتي[1].

ثالثا: عدم الوفاء الالتزامات العائلية

لقيام الجريمة ترك مقر الأسرة أن يصاحب ترك الزوج أسرته تخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة لغذاء وكساء وسكن وعلاج الزوجة و أطفالها الباقين و حدهم في مقر الزوجية.[2]

و الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب و الأم نحو الأبناء قد تكون التزامات مادية بضمان حاجيتهم المعيشية و قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة .

أ – الالتزامات الأدبية :

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهرعلى حمايته، وحفظه صحة و خلقا وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة«الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة». يستنتج من نص المادة 65 من قانون الأسرة أن هذه الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ 16 سنة بالنسبة للذكر إلى بلوغ سن الزواج أي 18 سنة بالنسبة للأنثى.

(1)- مرجع نفسه،ص.145.

(2)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، 2013،مرجع سابق، ص .22.

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبناءه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبيية إلى الأم الحاضنة، وفي الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[1] و هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة:«تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون»

ب- الالتزامات المادية

تتمثل أساسا في النفقة و هي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الزواج و تستمر في الحالة ما إذا كان الولد عاجز إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في الحالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب».كما أن النفقة واجبة على الزوجة و هذا ما نصت عليه المواد74،37 من قانون الأسرة.

المادة 37 ق.أ.ج: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما» المادة74ق.أ.ج: «تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكم المواد(80.79.78) من هذا القانون».

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002، مرجع سابق، ص،146

رابعا : ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، و يجب أن يكون الإبتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في أن واحد و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن شرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية[1] وتحسب مدة الشهرين من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده. وأما ينبغي أن نشير إليه في المجال فهو أن أدلة إثبات التخلي على الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية وإذا عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة فإن الشكوى سوف لا تقبل و إن الوقائع المشتكي بسببها لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[2]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330 ق.ع.ج حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجبات العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها صحة الأولاد وسلامتهم و أخلاقهم وعلى تربيتهم.

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002 ،مرجع سابق، ص.147.
(2)- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2002، ص.14.13.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[1]

الفرع الثالث

الأفعال مبررة

هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية و لقد أجاز المشرع الجزائري للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.[2]

إي فهم مفهوم المخالفة يمكن أن نقول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته كأن يكون قد ترك مقر أسرته من اجل القيام بالخدمة الوطنية أو سبب السفر للبحث عن العمل أثناء القيام أزمة البطالة، فإن السبب يكمن عندئذ جديا و شرعيا و ليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد و الأسرة فإن ذلك يؤدي على عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية المفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي.[3]

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ، ص .147.
(2)- مرجع نفسه ، ص .148.147.
(3)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،2002 ،مرجع سابق ، ص.15

المطلب الثاني

قمع جريمة ترك مقر الأسرة

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة بشرط الشكوى من طرف الزوج المضرور(المتروك) قصد المحافظة على الرابطة الأسرية ، حيث ترجع مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها وهذا ما أكدته المادة 330 ق.ع.ج. التي تنص على ما يلي «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000دج الى100.000دج.....»

في حين تطبق العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة و هذا ما سوف نتطرق إلى دراسته حيث ستناول المتابعة(الفرع الأول) و الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة عن جريمة ترك مقر الأسرة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة و حدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و9 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معنية منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها[1] ،فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بشرط تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك[2] و هذا طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 330 ق.ع.ج.

(1)- عبد السلام مقلد ، الجرائم على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ،د.ب.ن. 1989 ، ص.18.
(2)- احسن بوسيقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط3 ، الجزائر 2001،ص.127.

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة عل شخص آخر هو المشكو في حقه[1] ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة شرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين و بعده جاءت الزوجة لتقديم الشكوى ضد زوجها فإن شكوها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال.[2]

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى،فإنها–أي النيابة العامة– تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 من الفقرة الثالثة) ق.إ.ج

(3)- عبد السلام مقلد، مرجع نفسه ، ص.18.
(1)- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ،2002 ،مرجع سابق ،ص.12.

- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى .[1]

ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة.[2]

الفرع الثاني

الجزاء

إذا توفرت كل الشروط و الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة فالجنحة تكون قائمة بالتالي تستوجب العقاب و توقيع الجزاء على المخل بالتزامه و في هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات:"أصلية (أولا) و تكميلية (ثانيا).

أولا : العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية و هذا ما أوردته المادة 1/330ق.ع.ج. «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة من 25000 إلى 100000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ، ولا

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجنائي الخاص ،2002 ،مرجع سابق ، ص .149.

(3)- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002 ،مرجع سابق ،ص.18.

(2) -عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002،مرجع سابق،ص.18.

تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية».

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من ق.ع.ج[1] "أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات".

المبحث الثاني

جريمة إهمال الزوجة الحامل

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى إحدى الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية والمتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة فإننا في مبحثنا هذا سنتطرق على جريمة أخرى هي جريمة ترك الزوج لزوجته و إهمالها و هي حامل، حيث جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 250000دج إلى 100000دج الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ذلك لغير سبب جدي».

نظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية و بدنية تحتاج فيها إلى رعاية واهتمام من قبل زوجها، لهذا أخصها المشرع بحماية جزائية، ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين حيث سنتناول أركان الجريمة (المطلب الأول) والمتابعة والجزاء(المطلب الثاني).

(1)- تنص المادة 332 من قانون العقوبات «يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 331/330 ق.و.ن العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون على سنة على الأقل إلى 5 سنوات على أكثر».

المطلب الأول

أركانها

من خلال تحليلنا البسيط لما ورد في نص المادة 2/330ق.ع.ج[1]. يتضح لنا أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل يجب أن تتوفر الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة ومن هنا قسمنا مطلبنا إلى فرعين: الركن المادي (الفرع الأول) الركن المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

يقتضي توافر أربعة عناصر ورد ذكرها في المادة 2/330 ق.ع .ج. التي تتمثل في:

أولا: قيام العلاقة الزوجية

لا تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة و قائمة[2] وهو ما نصت عليه المادة 330 /2 من ق.ع.ج.

ولكي يعتبر الزواج غير صحيحا لا بدا أن يشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد أو إذا اختلى ركن الرضي بدون شاهدين أو صداق أو ولي و يفسخ قبل الدخول إذا تم الزواج بإحدى المحارم ويبطل اذا تم الدخول ، كما أن الزواج بإحدى. و هذا ما نصت عليه المواد 32 ،33 و 34 من القانون الأسرة.

---

(1)- تنص المادة 2/330 ق ع ج «الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه انها حامل وذلك لغير سبب جدي».

(2)- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكر،2008 ، ص.18.19.

والنكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من القانون الأسرة والتي سبقا الإشارة إليها في باب موانع الزواج ، و كذا ما نصت عليه المادة 8 و 9 و 9 مكرر من ق . أ عموما فإن النكاح الفاسد هو النكاح الذي ينعدم أحد أركانه فإذا كان قبل الدخول يفسخ ، و إذا كان بعد الدخول يصح ، أما النكاح الباطل يفسخ سواء قبل الدخول أو بعده[1].

وهنا يتبادر التساؤل حول اثار الزواج العرفي، فهل يعتد القيام به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيد في سجلات الحالة المدنية.

الأصل يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

و من ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت فيه أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة و مما سبق نستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفي (بالفاتحة)، أن تقوم الزوجة أولا بتسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.[2]

و في جميع الأحوال يشترط توافر صفة الزوج في الجاني وقت ارتكاب وقائع التخلي عن الزوجة الحامل فزوال هذه الصحة عنه قبل ذلك الوقت يستبعد إخضاعه لأحكام هذه الجريمة.يضاف لقيام الجريمة شرط في المجني عليه (الزوجة) و هو أن تكون حاملا و يشترط في الحمل هنا أن يكون حقيقيا لا مفترضا، من ثمة لا تقوم هذه الجريمة في حق

(1)- يوسف دلاندة،.دليل المتقاضي في شؤون الأسرة،(الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.30.31.
(2)- أحسن بوسقعية،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،2002،مرجع سابق،ص.150 .

الزوج الذي يتخلى عن زوجة معتقد بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، و على ذلك يتعين أن يكون الحمل موجودا حقيقة و أن يكون الزوج على علم به.

وقد وقع خلاف فقهي حول مناط الحماية الجزائية المقررة في المادة330-2 من قانون العقوبات، ذهب فريق إلى القول بأن محل الحماية في هذه الجريمة هي الزوجة في مواجهة تصرفات زوجها غير المسؤولة خاصة و أنه قد ثبتت علميا أن الحمل إذا تم في ظروف سيئة فإن خطورته بالغ على المرأة.[1]

وهناك من يرى بأن المراد حمايته هو الجنين، و ذلك أن هذا الأخير له مجموعة من الحقوق التي تنشأ مع نشأته و أهم هذه الحقوق طبعا هو الحق في الحياة ، و على ذلك فإن حماية الزوجة الحامل إنما هو في الواقع حماية للجنين أو طفل المستقبل، بالتالي فمرتكب هذه الجريمة لا يكون إلا زوجا لإمرأة حامل لإشعاره بمسؤولية نحو و لده.

والرأي الثاني هو الأصح في تقديرنا ذلك أنه لو أراد المشرع حماية الزوجة فقط بنص عام يجرم هجر الزوجة سواء كانت حاملا أو لم تكن كذلك.[2] و هذا رأي صائب .

ثانيا : ترك محل الزوجية

وهو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة الحامل، و يقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية أو محل الزوجية و يترك زوجة وحدها مع علمه بأنها حامل.

فإن لم يصل إلى علمه لسبب من الأسباب فلا تترتب الجريمة و على كل حال فعلى الزوج أن يثبت أنه لا يعلم بحمل زوجته، و لهذه الأخيرة إثبات علمه بأنها حامل، وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم.[3]

---

(1)- نقلا عن رواحنة فؤاد«جرائم الإهمال العائلي» شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015.ص.49.

(2)- عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق،ص.419.

(3)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002،مرجع سابق، ص.17

و عليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت المسكن الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من ق. ع.ج. المذكورة جاءت لحمايتها و حماية الطفل المنتظر و ليس معبقتها.[1]

ثالثا: ترك محل الزوجة لمدة أكثر من شهرين

فضلا عما تقدم، أن قيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لا بد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، و أن يتخلى عنها، و أن يتركها دون سند لمدة شهرين[2]. لأن هذه المدة من النظام العام. لا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة أن لا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة[3].

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، المشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة.

لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، و ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل في حماية طفل المستقبل وأم الغد ولذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 1/330 ق.ع.ج و جريمة التخلي عن الزوج الحامل بمفهوم المادة 2/330 ق.ع.ج إذا كانت الزوجة حاملا ولها و لد.

---

(1)- دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري جزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ،ص.29.
(2)- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص. 112.
(3)- محمد بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة 3 ، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006،ص.134.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جريمة إهمال ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيام توافر قصد جنائي الذي يتمثل في العلم أن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا، و مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.[1]

و يعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجة عمدا و التي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه و يذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أومن أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي و ينتفي و جود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب الجرمي انتفى سبب العقاب.[2]

ولا تقوم هذه الجريمة في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل في حيث أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلى عن زوجته الحامل أن يثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق لنا بيانه في الجريمة ترك مقر الأسرة.

(1)- أحسن بوسقعية،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،2002،مرجع سابق،ص.151.
(2)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002، المرجع السابق، ص.20.

المطلب الثاني

قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و في هذه الجريمة يشترط تقدير الشكوى من طرف الزوجة الحامل في حيث تطبق العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهي جريمة ترك الزوجة الحامل وهذا ما سوف نتطرق إليه حيث سنتناول المتابعة (الفرع الأول) و الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة عن جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية و متابعة الجاني و هو الزوج ، فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى أحد الجهات التي تخول لها صلاحياتها تلقى الشكايات بشأن الواقع الجرمية، وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه الفقرة الأخيرة من المادة330 من ق.ع.ج و بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة وهي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المعبر عنه أحيانا بوكيل الدولة.

وإنما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو اشتراط عنصر الشكاية أو الشكوى في تكوين هذه الجريمة و الجريمة التي قبلها ، من أجل قفل باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، أن يحرك الدعوة العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفهية تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا، و إذا ما حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الأخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان و لا يجوز للمحكمة

إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة.[1]

الفرع الثاني

جزاء جريمة إهمال الزوجة الحامل

طبقا للمادة 330 من ق.ع.ج حيث جاء فيها في الفقرة الأولى و الثانية أن:" الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 ألف دينار جزائري".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع .ج كفل حماية المرأة الحامل بالنظر إلى خطورة هذا الإهمال على نفسية الأم من جهة و صحة الجنين من جهة أخرى إذ يعاقب كل من تخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 ألف دينار جزائري.

المبحث الثالث

جريمتي عدم تسديد النفقة الزوجية و إهمال الأولاد

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و إهمال الأولاد من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و التي يلتزم لقيامها توافر الأركان العامة ، حيث أن النفقة هي البيئة الأولى لبناء المجتمع، كما تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة و الأولاد، حيث أن تخلي

(1)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002، مرجع سابق، ص.18.17.

عن هذه الالتزامات تعتبر جريمة . كما أن هذا الإهمال قد يكون مادي مما يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار والدوام ، منها المأكل ، الملبس ، و المسكن . كما قد يكون معنويا مثلا بالإخلال بواجب الرعاية و التوجيه والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأولاد.

فنجد في بعض الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار والإشراف عليهم.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هي رغبتنا في البحث فيه، كذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الأسرة .

حيث قسمنا هذا المبحث إلى جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية (المطلب الأول) الإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الثاني) وقمع جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية والإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الثالث)

المطلب الأول

جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من قبل ق.ع.ج نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل.[1] وتدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون[2]، فان التخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة هي من الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من ق.أ. والمواد 74 إلى 77 منه ، حيث

(1)- إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983،ص.134.

(2)- بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر، 2002،ص. 55.

نصت المادة 37 منه على " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.[1]

و جاء في المادة 75 «من المقرر قانونا أنه يلزم بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب »و المادة 76 نصت «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك».[2] و المادة 77 نصت «تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ».[3]

إذن سوف نتناول تعريف النفقة و أدلتها(الفرع الأول) و أركان جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النفقة و أدلتها

تعريف النفقة:

أولا– لغة :ما أنفقت و استنفقت على العيال و نفسك وإما مأخوذة من النفوق ، وهو الهلاك ، تقول من هذا المعنى : نفقت الدابة تنفق نفوقا: أي هلكت، وإما من النفاق ، وهو الرواج ، تقول من هذا المعنى : نفقت السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس.[4] يقال أنفق الرجل أي افتقر و ذهب ماله و منه قوله تعالى : « قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا

(1)- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ،2013 ، ص،37.

(2)- عمر بن سعيد ، الاجتهاد القضائي و فقا لأحكام قانون الأسرة ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ،ص.55.

(3)- لوعيل محمد لمين ،الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة و فقا لتعديلات الجديدة و الإجتهاد القضائي، دار هومة ،الجزائر،ص.98.

(4)- محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،الطبعة العربية ،2010، ص.17.

لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا »[1] أي خشية أن ينفذ المال . و أنفق الدراهم من النفقة.[2]

ثانيا–اصطلاحا: هو ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن ، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين وحسب وسع الزوج.[3] أيضا هناك من عرفها بعناصرها و منهم محمد بن الحسني حين سئل عن النفقة فقال هي :«الطعام والكسوة والسكنى ». هناك من عرفها بالمقصد عنها و هذا أولى من البدء بالتعريف بالعناصر – فقيل : «هي الإدرار بما به بقاؤه »

أما التعريف الأرجح هو ما قاله الفقيه المالكي بن عرفة بأنها: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون صرف معنى هذا أن النفقة الواجبة سقف لا تتعداه وهو عدم الإسراف ، والمعيار الذي تقاس عليه هو الحالة المعتادة للشخص.[4]

كما يمكن القول أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب.[5] ولكن يجب تحديدها في القرآن الكريم (أولا) والسنة (ثانيا).

أولا : الأدلة من القرآن

قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة»[6]. " و قوله تعالى : «ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه».[7] فقد دلت الآيات على أن

---

(1)- سورة الإسراء الأية رقم 100.

(2)- أيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014،ص .74.

(3) - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعة،ط3،الجزائر، 2004.ص.169

(4)- أيت شاوش دليلة، مرجع سابق.ص.75

(5) - موريس صادق،المحامي بالنقض،قضايا النفقة والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث إحكام القضاء والنفقة في مصر و الدول العربية،دار الكتاب الذهبي،1999.ص.7.

(6)- سورة النساء،الآية رقم،24.

(7)- سورة البقرة ،الآية رقم،229.

الإنفاق واجب على الزوج بالمعروف . والمعروف: ما جرى به العرف والعادة ، وفق لحال الزوج لقوله تعالى«لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا»[1]وذهب علماء التفسير إلى أن المراد بذلك لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه، والظاهر أن المأمور بالأنفاق هم الأباء[2].

ثانيا : في السنة

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : (خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف) و هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوج على زوجته.ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها بأخذ مال زوجها بدون علمه ، فلولم تكن النفقة واجبة على الزوج لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه و بغير علمه.

كما أن الحديث يدل على وجوب نفقة الولد على الأب.[3] ومن أدلة وجوب النفقة أيضا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن يأخذوهن و أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.[4]

(1)- سورة الطلاق ،الآية رقم، 7.

(2)- عياش عوفي،أسباب انحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة،شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، -1989، ص.64.63.

(3)- مدمد خضر قادر ، مرجع سابق.ص.22. 24.

(4)- عياش عوفي،مرجع سابق،ص.65.

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية إلى يكتفي فيها مجرد الامتناع، لقيام ركن المادي (أولا) دون الضرورة لتحقيق النتيجة الإجرامية لمتابعة الممتنع. إضافة إلى أنها من الجرائم العمدية التي تستلزم عنصر العمد المتمثل في العلم والإرادة لقيام ركنها المعنوي(ثانيا).

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي يجب توافر العناصر التالية: وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة (أ) ركن الامتناع المتعمد عن أداء النفقة(ب) ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين(ج) شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم و أقاربه(د).

أ-وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون تطبيق المادة 331 من ق.ع.هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية.[1]

وهو حكم يلزم المدين بدفع النفقة المقررة قانونا، و قد حصر نص المادة في نسخة باللغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية دون سواها و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا وأن كانت 2006 قد وسعت في قرارها مجال تطبيق مفهوم النفقة ليشمل الكسوة والسكن أو أجرته كما حددت نفس المادة الأشخاص المستفيدين من قيمة هذه النفقة وهو الزوجة والأصول والفروع.[2] علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفاذا عاديا، إذا أستنفذ كل طرق

(1)- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،2002 ،مرجع سابق، ص. 25.
(2)- محاري خديجة، مرجع سابق ،ص.18.19.

الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الاستبداد مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل.[1] كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت مهمورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية.[2] كما يجب إثبات واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.[3] إذا كان الحكم عاديا يمنحه مهملة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فيلزمه بالتسديد فورا و إذا امتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كل الوثائق المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة.[4]

ب ركن الامتناع المتعمد عن أداء النفقة

أما ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء فهو شرط استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر و تجاهله عمدا و تنطق لما قد قضي به عليه ثم امتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية. و التي على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر. يؤدى ألي عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري.[5] قد يكون الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.[6] في حالة الامتناع المتعمد يجب على المتهم إثبات العكس و ليس على النيابة

---

(1)- حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة ،الجزائر ،2012،ص. 101.106.

(2)- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،(ترجمة المحاكمة العادلة).ط3، جزائر ،2012،ص.409.

(3)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ،ط4 ،دار هومة، الجزائر، 2007 ،ص.184.

(4)- محمد بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،(القسم الخاص)،دار هومة ، الجزائر،2006.ص.128.

(5) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 2002، مرجع سابق، ص .26.

(6) - عبد الرحمان خلفي الدراجي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصلية تحليلية، مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012 ،ص.400.

العامة إثبات توفر عنصر هو العمد، و ذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في ق.إ.ج. التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة الأركان المكونة للجريمة بما في ذلك عنصر العمد أو نية الفعل وهذا ما أشارت إليه المادة 331 من ق.ع. حيث نصت على أنه "يفترض أن عدم الدفع عمدا ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج على الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبول من المدين في أية حال من الأحوال.[1]

ج ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين

هو ثالث ركن من أركان قيام جريمة الامتناع ن الدفع النفقة المقررة قضاء، فهو شرط أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع بحيث لو صدر حكم ضد الشخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم و لم يمنحه أي اعتبار ثم امتناع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي. رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه و رغم تبليغه هذا الحكم و إنذاره خلال الوقت القانوني المناسب. فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن الدفع النفقة المقررة قضاء و يستوجب العقاب ضد الممتنع.[2]

د شرط تخصيص مبلغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه

إن أخر شرط هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه و تضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.[3] أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون

(1)- محاري خديجة،مرجع سابق، ص. 19 .20.
(2)- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،2002، مرجع سابق، ص .27 .
(3)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 2013 ، مرجع سابق، ص .41.40.

بالإنفاق عليهم كأن تكون مبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوم أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب لإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب فإن الركن الرابع من أركانه قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفرة و يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب.[1]

ثانيا الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي يتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين[2]. طبقا لعبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في المادة 331 ق.ع.ج و يتحقق هذا القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

أ-**علم المتهم** : بصدور حكم القضائي ضده واجب التنفيذ بدفع النفقة بعد تبليغه به وتكليفه بالدفع.

ب- **اتجاه إرادته** : إلى الامتناع عن دفع قيمة النفقة المقررة ويفترض سوء النية في هذه الجريمة فبمجرد توافر عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر عنصر العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم ، ولا يعتبر عذرا مقبولا إعسار المدين الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لتبرير عدم تسديد النفقة المقررة .[3]

(1)- محاري خديجة، مرجع سابق، ص .21.

(2)- أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002،مرجع سابق، ص .161.

(3)- محاري خديجة، مرجع سابق، ص .21.

المطلب الثاني

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير. ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع .ج التي تنص:«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج»

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم ،أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ،أو بان يهمل رعايتهم ،أو لا يقوم بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

من خلال المادة 3/330 نفهم أن المشرع جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين.وهنا نكون في مأزق ربما في تفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم .ولكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد ووحدهما في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم. كأن يكون الأب والأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجهيهم والأشراف الضروري عليهم، و هي في واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها. و بهذا يكون المشرع قد ميز تميزا واضحا بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد و تشكل جريمة تستوجب العقاب، بين تلك التي يمكن إن تدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم.[1]

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الأركان المكونة لهذه الجريمة المتمثلة في الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

(1)-عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002،مرجع سابق،ص.20.21.

الفرع الأول

الركن المادي

بعد الدراسة و تحليل المادة 3/330 من ق.ع.ج. يمكن استخراج أهم العناصر التي يجب توفرها لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد. والمتمثلة في صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال (أ) والأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال(ب) و النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال(ج).

أ- صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية. أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية[1]. إذن مما سبق نستكشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الأصول أو الوصي. وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزام المدنية التي هي على عاتق الوالدين.

و نشير إلى ملاحظة هامة جدا. وهي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل.[2] بالتالي لا مجال للحديث عن التبني في التشريع الجزائر لأنه ممنوع شرعا وقانونا، حسب المادة 46 من ق. إ. ج.[3] غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 ق.أ. التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه.لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذ رقم ال92-24

(1)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002، مرجع سابق، ص.22.

(2)- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة- دراسة المقارنة .رسالة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطية ،2010 ،ص .196 .

(3)- تنص المادة 46 من القانون الأسرة الجزائري «يمنع التبني شرعا و قانونا»

المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول الذي للكفل و مع ذلك نرى الأمر مقصورة على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.[1]

ب- الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

في المادة 3/330 ق.ع. ج يمكن تصنيف الأعمال إلى ما يلي:

1 /أعمال ذات طابع مادي

وهي إساءة المعاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر.[2]

2/أعمال ذات الطابع الأدبي

المتمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال نافية للأخلاق و الآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد. والاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرار وهو ما تبين من عبارة "الاعتياد" الواردة في النص الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج. و إن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدوا من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل "يسيئ معاملة " ،"يكون مثلا سيئا "، "يهمل رعايتهم "[3].

جـ - النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال

و يشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد[4] المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج. كما يجب أن تعرض سلوكات

---

(1)- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،ص،152

(2)- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002، مرجع سابق،ص، 23.

(3)- عمارة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،،شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتية ،2011 م،ص.47

(4)- محاري خديجة،مرجع سابق،ص.72.

الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسمية تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا.[1] و في كل هذه الحالات لا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية(قسم شؤون الأسرة، أو قسم الاستعجال).[2]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[3]

أي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن التزامات التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه أثار ضارة بالطفل.

فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة، خاصة و أن النص التجريمي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر الجسيم.[4]

المطلب الثالث

قمع جريمة عدم تسديد النفقة و إهمال المعنوي للأولاد

إن المشرع يقر الحماية لبعض الحقوق وذلك عن طريق توقيع الجزاءات والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية لكل ما يمس بالحقوق التي أقرها القانون لحماية، حيث يسلط

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق،ص.153.
(2)- محمد بن وارث، مرجع سابق.ص.135.
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع نفسه، ص. 153.
(4) - لنكار محمود، مرجع سابق، ص. 197.

على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده،أمنهما وخلقهم لخطر جسيم وبفضل تلك الحماية يتم تحقيق الردع و يسود الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان كيفية متابعة مرتكب جريمة عدم تسديد النفقة و الجزاءات المترتب عليها (الفرع الأول) ثم إجراءات المتابعة و الجزاءات المترتبة عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات والجزاءات المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية، وعند تطرق القاضي للقضية وتأكده من توفر أركان الجريمة بما فيها الركن المادي و الركن المعنوي فأنه يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة وعلى ذلك سوف نتطرق إلى إجراءات المتابعة(أولا) ثم الجزاءات المترتبة عنها(ثانيا).

أولا : إجراءات المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد و لا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور.[1]

فالنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية بذلك[2]. كما أن جنحة عدم تسديد النفقة تتميز بما يلي1: لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة(أ) والمحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة(ب) و تأثير صفح الضحية عن المتابعة (ج).

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002، مرجع سابق، ، ص .162.
(2)-تاقة نورة،سيدهم مريم الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2012،ص.14.

أ- لها طابع الجريمة المتتالية و الجريمة المستمرة

أنها جريمة مستمرة الأمر الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها و التي صدر فيها حكم.و هكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة. ومن ثم فإن المتهم الذي تماط في الدفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

كما قضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق .

و هذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأول، إذا أجاز متابعة المتهم و أدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبالغ النفقة كاملا[1].

ب- الإختصاص القضائي في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالفصل والنظر في جنحة عدم تسديد النفقة استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 329 من ق. إ .ج. التي تمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة. أو محكمة مكان القبض عليه[2]. و المستفيد من الامتياز الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 331 ق.ع.ج. وحده الحق في التمسك به دون سواه، أي بمعنى أخر لا يجوز لأحد- عدا المستفيد من النفقة- الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه.[3]

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ،2002، مرجع نفسه، ، ص .162.
(2)- محمد بن وارث، مرجع سابق، ص.132
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج،1، مرجع سابق، ، ص .163.

ج- تأثير صفح الضحية على المتابعة

أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح[1] ،وهذا نصت عليه المادة 331 في الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج أن صفح الضحية (الدائن) بالنفقة بعد تسديدها يضع حدا للمتابعة الجزائية.[2] وهي مستحدثة أثر تعديلها في 2008 حيث يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح و يتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين، دفع المبالغ المستحقة كاملة و صفح الضحية. و إن كان للقاضي التأكد توافر الشرطين بكل الطرق كلا من محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك[3].

ثانيا: الجزاءات المطابقة على جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

إن جنحة عدم تسديد النفقة، تستوجب العقاب تسليط الجزاء في الحالة توافر كل العناصر المكونة للجريمة بما فيها الركن المادي و الركن المعنوي على مرتكبها و بذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذه العقوبات و المتمثلة في العقوبات الأصلية(أ) و العقوبات التكميلية(ب)

أ- العقوبات الأصلية :

طبقا لنص المادة 331 ق .ع. ج يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000دج .

في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم.[4]

(1)- مفيدة مقراني،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،رسالة ماجستر في القانون، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطسنة،2009.ص.4.3.
(2)- محمد بن وارث، مرجع سابق، ص .132.
(3)- عبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق ،2008.ص.407.
(4)- محمد بن وارث، مرجع سابق، ص .132.

ب. العقوبات التكميلية:

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح[1] المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع.ج كما تضيف المادة 332 من ق.ع.ج. أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج. من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر2. وفي حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القاضي المحدد لمبلغ (النفقة المحكوم بها لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصاح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق أو النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة) بسبب امتناع المدين بها (والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق) عن الدفع أو عجزه عن ذلك لعدم معرفة محل إقامته.تم إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم15. 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ليتم دفع المستحقات المالية للمستفيد شهرا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها و تتمثل هذه المستحقات في المبالغ التي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها و التي تساوي مبالغ النفقة. حيث تدفع للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة و كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة. وكذلك وفقا الإجراءات تتبع للاستفادة منها كما هو محدد في هذا القانون على أن يتم بها تحصيل مبالغ النفقة لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، مع العلم أنه لا تحول الاستفادة من هذا القانون دون مباشرة المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم تسديد النفقة.[2]

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة و الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002، مرجع سابق، ص. 163.
(2)- محاري خديجة، مرجع سابق ،ص.24.

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تمس الكيان الأسري، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات طبقا للمادة 36 من ق.أ. و طبقا لهذه المادة سوف نتطرق إلى تباين كيفية متابعة مرتكب الجريمة (أولا) ثم الجزاء المطبق عليه(ثانيا).

أولا: إجراءات المتابعة

إن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور وهو ما أكدته المادة 36 ق.أ.ج.[1]

وهذا خلاف للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى طرف المضرور[2]. و لم يقيد المشرع هذه الجريمة بشكوى نظرا للأضرار المترتبة على هذه الجريمة منها وجود أسرة غير مترابطة نتيجة المخاصمات المستمرة بين الزوجين مما يجعلهما يصرفان الاهتمام بخلق أبنائهم بتوجهيهم، أو أن يكون هناك فراق بينهما نتيجة الطلاق أو ديمومة الغياب فينعدم الأشراف الضروري نتيجة ذلك.[3]

أما من حيث الاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك، وبالتالي نرجع للقواعد الاختصاص طبقا للمادة 37 ق.إ.ج التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.[4]

---

(1)- تنص المادة 36 من ق.أ: يجب على الزوجين :"1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .2. المعاشرة بالمعروف.تبادل الاحترام المودة والرحمة.3.التعاون على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن التربية 4.التشاور في تسير شؤون الأسرة و تباعد الولادات .5 حسن معاملة كل منهما الأبوي لأخروأقل به و احترامهم وزيارته 6.المحافظة الروابط القرابة و التعامل على الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف.7.زيارة كل منهما الأبوية و أقل به استضافتهم بالمعروف. "

(2) - محاري خديجة، مرجع سابق، ص .72.

(3)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،2002، مرجع سابق، ص. 154.

(4)- بن عودة جسكر مراد. الحامية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة-شهادة ماجستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011،ص.165.

ثانيا: الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد كباقي الجرائم بمجرد توفر كل أركانها فهي تخضع لعقوبات وجزاءات ومنها العقوبات الأصلية(أ) و العقوبات التكميلية(ب).

أ- العقوبات الأصلية:

لجنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 3/330ق.ع.ج. وهي الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية من 25000إلى 100000 دج و هنا ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد و إذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات.[1]

ب-العقوبات التكميلية:

يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14من.ق.ع.ج. من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[2] حيث تنص المادة 332 من ق.ع.ج. على عقوبات تكميلية "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و 331 ق.ع.ج. بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج. التي حددت حالات الحرمان من الحقوق و حريات الأفراد."

(1)- بلجبل عتيقة ،"الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع،ديسمبر 2010،ص.130.
(2) - محاري خديجة، مرجع سابق، ص .73.

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بالأبناء

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأبناء

من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية و القوانين الجزائية الوضعية حق الطفل في أن يتولى كفالة أبواه طوال مدّة صغره و حاجته إليهما، و أن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعايته و تعليمه، و على حمايته من كلّ ما يضره أو يلحق به الأذى ولاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما مثل الترك و الضرب و التعذيب و القتل.

و في هذا الإطار جاء قانون العقوبات و وضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كلّ عنف و جور أو اعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، و من شأنها أيضا أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب[1]، لذا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث جرائم نص عليها ق.ع.ج ، و التي تتمثل في جريمة الإجهاض (المبحث الأول)، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (المبحث الثاني)، وجريمة عدم تسليم الطفل (المبحث الثالث).

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص. 31.

المبحث الأول

جريمة الإجهاض

إن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية و الاجتماعية على الساحة الوطنية و الدولية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق و حسن الآداب و قد يلحق الضرر بالمصلحة العامة و أيضا بالمصلحة الفردية، و نجد الشريعة الإسلامية قد حاربت الفساد والمنكر و كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص و الجماعة فحرّم الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات قتل النفس فإسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك، حيث نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص ق.ع.ج وذلك في المواد 304-313، كما جرّم فعل الإجهاض بنص القانون لأن ذلك تعريض لحياة الجنين وأمه للخطر و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى قسمين، حيث نتناول مفهوم جريمة الإجهاض (المطلب الأول) و قمع جريمة الإجهاض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإجهاض

لقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الإجهاض، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث مسألة تعريفها في الفقه و القضاء حيث ترتب عنه تعريفات كثيرة (الفرع الأول) ثم أركان الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الإجهاض

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: " إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، و الإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا ".[1]

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا و يقال أجهضت الناقة و المرأة ولدها " إجهاضا ": أسقطته ناقص الخلق، فهي " جهيض " و " مجهضة " بالهاء و قد تحذف، و " الجهاض " بالكسر اسم منه، و صاد الجارحة الصيد " فأجهضناه " عنه، أي نحيناه و غلبناه على ما صاد.[2] أما اصطلاحا فقد عرفت على أنه إلقاء الحمل مطلقا، سواءا كان ناقص الخلقية أو ناقص المدة، مستبين الخلقية أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا.[3]

كما يمكن تقديم تعريف للإجهاض على أنه إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية، و يتضح من هذا التعريف أن الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، سواء بإخراج الجنين من رحم أمّه قبل موعد الولادة الطبيعي حتى لو خرج حيّا، أو بقتل الجنين داخل رحم أمه، و لا شك أن إخراج الجنين حيا قبل موعد الولادة الطبيعي لولادته يؤدي غالبا إلى موته بعد فترة، كما أن قتل الجنين داخل الرحم يفضي إلى

---

(1)- جاء في قاموس المصباح: " أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض و مجهضة "، و في القاموس: " الجهيض و الجهض : الولد السقط أو ما تم خلقه و نفخ فيه الروح من غير أن يعيش "نقلا عن كمال الدين قاري،"نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض"، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، ديسمبر 2008، البويرة، الجزائر، ص. 190.

(2)- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص. 13.

(3)- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة الماستير،تخصص علم الإجرام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2016، ص .15.

خروجه منه لأن بقاءه ميتا في أحشاء أمه يهدد حياتها أو على الأقل يهدد صحتها تهديدا جسيما و بأشد الأخطار.[1]

أمّا المشرع الجزائري لم يعرّف الإجهاض، بل نص عليه في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من ق.ع.ج حيث خصص له المواد من 304 إلى 311 ق.ع.ج و لقد استعمل لفظ " الإجهاض " أو " أجهض " للدلالة على ذلك النشاط الماديالذي صدر عن الجاني، بفرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته.[2]

الفرع الثاني

أركان جريمة الإجهاض

بعد أن تعرضنا إلى مفهوم الإجهاض، و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفه لغويا و اصطلاحا، سوف نحاول تبيان أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي (أولا) و الركن المادي (ثانيا) و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

و هو الركن الذي يتعلق ببيان أحكام و النصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم و العقاب، و مدى قوتها، و مجال تطبيقها و يستند على القاعدة الفقهية: « لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص»[3]، و قوله تعالى: " و ما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا ".[4]

إذن قبل التطرق إلى الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الإجهاض لابد من التعرض للركن الخاص بجريمة الإجهاض و هو الركن المفترض.

---

(1)-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ج1 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع،د.ب.ن.2015م، ص. 176.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الناشر،دار النهضة العربية، 1993، ص. 14.

(3)- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

(4)- سورة الإسراء، الآية رقم، 15.

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل إذ لا يقع الإسقاط إلاّ على امرأة حامل حتى يمكن القول بحدوث الإجهاض[1]، معنى ذلك لا يقع الإجهاض إلاّ على امرأة حبلى في أوقات حملها.

و الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي بين الذكر و الأنثى، و التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية، و هناك رأي راجح في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم و لو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة[2]، و يلاحظ أن ق.ع.ج على غرار قانون العقوبات الفرنسي، فإن الفرق بين إجهاض المرأة لنفسها، و بين إجهاض الغير لها، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة و على التحريض على الإجهاض في مادته 310.[3]

والمشرع يحمي هذا الحمل أو هذا الجنين و هو في رحم أمه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي و حقه في الحياة المستقبلية و يستوي في حمايته أن يكون في شهوره الأولى أو أن يكون قد اقترب موعد ولادته الطبيعية، و على ذلك فإن استعمال أية وسيلة صناعية من شأنها إخراج الجنين قبل أوانه يعد جريمة إجهاض[4]، و تبدأ حماية المشرع لحياة الجنين منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة[5]، و طبقا لما تقدم فإنه لا إجهاض قبل عملية الإخصاب، فلا يعد إجهاضا الأفعال التي تستهدف الحيلولة دون حدث الحمل، فأي إجراء لمنع الحمل لا يعد من قبيل الإجهاض، كذلك لا يعد إجهاضا جميع الأفعال التي ترتكب بعد بداية عملية الولادة فتمس حياة الطفل أو سلامة جسمه، و إنما يتصور وقوع جريمة الإجهاض طوال فترة الحمل فقط.[6]

---

(1)- ثابت بن عزة ملكية، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2013 ، ص. 870.

(2)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، ط 6، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص. 61.

(3)- ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2000، ص. 153.

(4)-محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 180.

(5)- محاري خديجة،مرجع سابق،ص. 27.

(6)-محمد سعيد نمور، مرجع نفسه، ص. 180.

ثانيا: الركن المادي

الأصل في الركن المادي في جريمة الإجهاض، أن يضم جميع المقومات المادية للجريمة، معنى ذلك أنه حتى يتحقق وقوع جريمة إجهاض لابد من وجود نشاط يأتيه الجاني (أ) و نتيجة تترتب على هذا النشاط و هي إسقاط الحمل (ب) و علاقة سببية تربط بينهما (ج).

أ- السلوك:

هو فعل الإسقاط، وهو ذلك الفعل أو النشاط الذي يقوم به الجاني[1] و الذي من شأنه القضاء على حالة الحمل و إخراج الجنين قبل موعد ولادته.

فجميع الوسائل لديه سواء، و قد عبرت عن ذلك المادة 321 من ق.ع.ج و التي تقتضي بأن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل.

كما أن المادة 1/322 من نفس القانون تقضي أيضا بأن من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها...إلخ و على خلاف ذلك نجد أن المشرع الأردني لم يلزم نفسه بذكر وسائل معينة للقيام بفعل الإجهاض و هو خير ما فعل.[2]

و الفعل المادي في الفقه الإسلامي قد يكون عنيفا كالضرب، و قد يكون غير متسما بالعنف كشرب الدواء أو شدة الجوع أو العطش و قد يكون الفعل إيجابي بالقول كالتهديد و التخويف[3]. فقد روى أن الصحابي "عمر بن الخطاب "رضي الله عنه أنه بعث لامرأة كان يدخل عليها ففزعت، فبينما هي في طريقها إليه ألقت جنينها[4]، و قد تكون وسيلة

---

(1)- جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 67.

(2)-.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 180-181.

(3)- بوخرص حمزة و عاشوري طايب، جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية- 2015، ص. 7.

(4)- صحيح البخاري، الجزء السابع، شركة شهاب بالجزائر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1991، ص. 103.

الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل و كذلك ضرب الحامل.

و قد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل و لكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة و مهما كنت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض و لقاضي الموضوع أن يسترشد الخبراء، و مهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، و هذا المبدأ ينطبق على جريمة الإجهاض بصورتها الأولى و الثانية.[1]

ب- النتيجة الإجرامية:

و هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني و الذي قد يتخذ إحدى الصورتين:

1- إعدام الجنين داخل رحم المرأة: و يتحقق بذلك الاعتداء على الجنين في حقه في الحياة.

2- إخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي و لو خرج حيا و قابلا للحياة: و يتحقق بذلك الاعتداء على حقه في النمو و التطور داخل الرحم حتى يحين موعد خروجه للحياة[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 304 من ق.ع.ج.[3]

---

(1)- محاري خديجة، مرجع سابق، ص. 29-30.

(2)- ثابت بن عزة ملكية، مرجع سابق، ص. 109.

(3)-تنص المادة 304 من قانون العقوبات: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس إلى سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج
و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت م عشرة سنوات إلى عشرين سنة.
و في جميع الحالات، يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ».

فجريمة الإجهاض في ق.ع.ج لا تتحقق بمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقق النتيجة.[1]

إذن من خلال نص المادة 304 نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارات واضحة وصريحة و لا غموض فيها، فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض[2] و إن لم تتحقق النتيجة و كانت مستحيلة التحقق، أو خائبة أو موقوفة، فيكفي أن يتم السلوك الإجرامي على الحامل و لا يهم إذا تحققت النتيجة أم لم تتحقق.[3]

ج- العلاقة السببية:

هي الصلة التي تربط الفعل و النتيجة و هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، و هذه العلاقة لها أهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط و النتيجة أين تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية فلابد من انتساب هذا الفعل إلى فعل معين[4] و يجب في جريمة الإجهاض أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض و إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي و ذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا[5]. فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، و الفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة سببية.[6]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جرائم الإجهاض كلها عمدية، فإن كان ركنها المادي هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك،

---

(1)-.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،مرجع سابق، ص. 37.
(2)- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 125.
(3)- ثابت بن عزة ملكية، مرجع سابق، ص. 111.
(4)- بوخرص حمزة، عاشوري طايب، مرجع سابق، ص. 9.
(5)- محاري خديجة، مرجع سابق، ص. 31.
(6)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 182.

حيث تتطلب توفر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها و هو علم الجاني بأن المرأة حامل أو مفترض حملها، و مع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها (أ) و أن نتيجة إرادته إلى تحقيق النتيجة و هي إجهاض المرأة الحامل (ب).

أ- العلم:

هو أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل، أو مفترض حملها و مع ذلك يريد الاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة و مخيرة و أراد القيام بالفعل فبذلك يكون قد ارتكب الجريمة[1]، أما إذا كان لا يعلم بأنها حاملا وقت الاعتداء عليها مثلا و ترتب على ذلك إجهاضها، فلا وجود للقصد في هذه الحالة، و لا يسأل عن الإجهاض بل يسأل عن فعل الاعتداء، كأن يسأل عن الضرب و الجرح و يشترط أن يكونالمتهم عالما بالحمل أثناء القيام بفعله، فإن علم بالحمل بعد فعله، فلا وجود للقصد.

كما يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله إحداث الإجهاض، فمثلا من يعطي حاملا مشروبا يضن أنه يقوي و يساعد على تطور الجنين، فيؤدي ذلك إلى هلاك الحمل، فلا يسأل عن الإجهاض لانتفاء القصد لديه[2]، بل يسأل عن الإصابة الخطأ.[3]

كما يتعين على الجاني أن يتوقع حدوث النتيجة وقت قيامه بفعله.إذن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل، و أن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة (الإجهاض).[4]

ب- الإرادة:

أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، أو إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاد ولادته الطبيعي[5]، فإذا انتفى القصد الجنائي، فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، كأن

---

(1)- بوخرص حمزة، عاشوري طايب، مرجع سابق، ص. 10.
(2)- ثابت بن عزة ملكية، مرجع سابق، ص. 130-131.
(3)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. 62.
(4)- ثابت بن عزة ملكية، مرجع نفسه، ص. 131.
(5)- بوزيان محمد، مرجع سابق، ص. 49.

يدفع شخص امرأة كانتستدوسها سيارة لإبعادها عن الخطر، فتسقط على الأرض فيتسبب ذلك في إجهاضها، فحينئذ لا يسأل الشخص عن الإجهاض لأنه لم يكن يقصد إجهاضها، بل قصد إبعادها عن الخطر الذي كان سيلحق بها، فالمشرع الجزائري يكتفي بوجود قصد جنائي و لو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني، فمن يقوم بوسائل التطريح على الحامل أو يشرع في ذلك بقصد إجهاضها يعاقب عن جريمة الإجهاض.[1]

المطلب الثاني

صور الإجهاض والعقوبات المقررة لها

لقد اعتبر المشرع الجزائري الإجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو و التطور إلى حين يخرج إلى نور الحياة، و لذلك وضع صور عديدة لجريمة الإجهاض و لكل واحدة منها وضع لها عقوبة خاصة بها و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 304 إلى 313 من ق.ع.ج و لذلك سوف نتناول صور جريمة الإجهاض (الفرع الأول) و العقوبات المقررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور الإجهاض

إن جريمة الإجهاض تأخذ ثلاث صور و المتمثلة في أنها قد ترتكب من قبل المرأة الحامل على نفسها (أ) كما قد يقوم بها الغير ضد الحامل، و يجب التمييز بين الشخص العادي و الشخص ذي الصفة (ب) و التحريض على الإجهاض (ج).

(1)- ثابت بن عزة ملكية، مرجع سابق، ص. 132.

أ-إجهاض المرأة نفسها:

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 309[1] من ق.ع.ج، و يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا و تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض[2]. حيث تكون المرأة هي الفاعلة الأصلية و الجنين هو المجني عليه، فترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد.[3]

ب- إجهاض المرأة من قبل الغير:

فهنا عكس الصورة الأولى فالفاعل هو الشخص غير الحامل، و الغير هنا قد يكون شخصا عاديا (1) أو ذو صفةأي صاحب اختصاص كالطبيب و الصيدلي و من هم في حكمه (2).

1-إجهاض الغير العادي للحامل

نصت على هذه الصورة المادة 304 من ق.ع.ج « كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك ...». و هذه الجريمة تتطلب الأركان العامة للإجهاض و التي تتمثل في أن يكون محل الاعتداء و أن يتوافر الركن المادي للإجهاض و الركن المعنوي و تتطلب هذه الجريمة أن يكون المتهم شخصا غير الحامل التي أجهضت، و يعني ذلك جواز أن تقترف امرأة حامل فعل الإجهاض على حامل أخرى، و لا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك.[4]

---

(1)-تنص المادة 309 من قانون العقوبات: «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض».

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق، ص. 35.

(3)- بوخرص حمزة، عاشور طايب، مرجع سابق، ص. 14.

(4)- جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 80.

2-إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل

نصت المادة 263 من ق.ع.ج على إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل بقولها: « إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأعمال الشاقة المؤقتة »، إذن معنى ذلك يشترط إضافة إلى أركان جريمة الإجهاض صفة الشخص الذي قام بعملية الإجهاض و المقصود هنا الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة، ورد التعداد هنا على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليهم.[1]

ج- التحريض على الإجهاض

أما بالنسبة لحالة التحريض على الإجهاض فقد تضمنته المادة 310 من ق.ع.ج بنصها «يعاقب المحرض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن:

- ألقي خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو عرض أو لصق أو زرع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتبات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلع إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقة أو المزعومة ».

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري بتحريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية و إنما جرم أيضا كل صور الداعية و التحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر

(1)- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 518..

في ارتكاب الجريمة و يحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد و أدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.[1]

الفرع الثاني

قمع جريمة الإجهاض

لقد أورد المشرع في ق.ع.ج و بالتحديد في المواد 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310 من القانون نفسه جزاءات على جريمة الإجهاض، حيث جرم المشرع و وضع عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجريمة و في إطار هذه الدراسة سوف نحاول إظهار إجراءات المتابعة (أولا) و الجزاءات المطبقة على جريمة الإجهاض (ثانيا).

أولا : المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يخل يدها عن ذلك.[2]

ثانيا: الجزاء

لقد ميز المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في إطار قانون العقوبات حسب صورة المرأة التي تجهض نفسها (أ) و صورة إجهاض المرأة من قبل الغير (ب) و صورة التحريض (ج).

---

(1)- محاري خديجة، مرجع سابق، ص. 29.
(2)- مرجع نفسه، ص. 33.

أ- صورة المرأة التي تجهض نفسها

هناك نوعين من العقوبات و التي تتمثل في العقوبات الأصلية (1) و العقوبات التكميلية (2).

1- العقوبات الأصلية

تنص المادة 309 من ق.ع.ج.:« تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض ».

نرى في هذه المادة أن عقوبة فعل إجهاض المرأة لنفسها لا يردع المتهمة لأنه قانون هش و المبلغ الذي وضعه المشرع مبلغ عادي لا يجعل المتهمة تحسب له ألف حساب، هذا ما يجعل المجرمة تقوم بذلك الفعل ببساطة، و ما يمكن قوله أن فعل إجهاض المرأة لنفسها هو فعل يتعلق بقتل روح نبيلة لم ترى الحياة، فالله سبحانه و تعالى خلقه ليعيش ثم يأتي الإنسان ليقتله، فالإجهاض هو عملية قتل و في القانون القتل يجب أن يكون أشد عقابا للفاعل فهو يحمي في كيانه روح إنسان مازال لم يرى الدنيا بعد.

2- العقوبات التكميلية

قد تكون بمنع الإقامة و ذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات عملا بنص المادة 2/12 من نفس القانون.[1]

نرى أن هناك قصور بالنطق في هذه العقوبة و تطبيقها و برأينا هذه الفقرة سطحية وغير واضحة، فالمشرع لم يتطرق إلى الشروط التي تبنى عليها هذه العقوبة التكميلية.

(1)-تنص المادة 12 من ق.ع.ج:«المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات ...إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة ».

ب-إجهاض المرأة من قبل الغير:تتعرض من تجهض المرأة الحامل إلى عقوبات أصلية(1) بالإضافة إلى عقوبات تكميلية(2)

1- العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 304، 305، 306 من ق.ع.ج، وأوردت المادة 304 من ق.ع.ج.: عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عقوبة أصلية[1] كما أضافت على أنها تعاقب «كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ».

نلاحظ أن العقوبة ليست رادعة للمجرمين و لهذا نرجو أن تصل إلى السجن المؤبد لضمان عقوبة رادعة تقلص من هذه الظاهرة في المجتمع، و نرى أن المشرع لم يضع القواعد الإنسانية صوب عينيه أثناء صياغته لهذا النص التشريعي، فهذه العقوبة لا تفي أبدا بغرض الردع أو القضاء على هذه الجريمة، بل هناك من المجرمين من لا يهاب هذه العقوبة و ذلك لقصر مدتها و عدم تحديد المبلغ الكافي الواجب دفعه.

نلاحظ أيضا أن المشرع قصر في حق الضحية فأين تعويض المرأة في هذه الجريمة؟.

2- العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 12 من ق.ع.ج.[2]

العقوبة غير منصفة بحق الضحية، بحيث ساوى المشرع بين المرأة التي تجهض نفسها بنفسها و المرأة التي تجهض من قبل الغير، و الفرق كائن بين الطريقة التي

---

(1)- راجع المادة 304 من ق.ع.ج.

(2)- أحسن يوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق، ص. 39.

أجهضت بها المرأة و عندما تجهض المرأة بنفسها كأخذ الحبوب أو أقراص تؤدي إلى إسقاط الجنين، تستهدف فقط الجنين، بينما الثانية (أي من قبل الغير) قد تؤدي إلى أضرار جسيمة فبطبيعة الحال يكون ضرر جسدي (كدمات، عاهات مستدامة...) و يكون أيضا هناك ضرر نفسي. و ما يمكن اعتباره كظرف مشدد هو حدوث جرائم أخرى إلى جانب الإجهاض كالسرقة و الاغتصاب و التهديد...الخ.

ج- صور التحريض على الإجهاض

إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية، إذا وقع هذا التحريض، و لو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما[1]، حيث تعاقب المادة 310 ق.ع.ج على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين.

و لقد نص المشرع الجزائري على حالة عدم العقاب على الإجهاض و في الحالة التي أشارت إليها المادة 308 من ق.ع.ج و التي تنص على: « لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية». و سنحاول تبيان أسباب و شروط الإعفاء من العقاب:

1- أن يكون الإجهاض إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم: بحيث يكون إجراء منقذ لحياة الأم من خطر محقق و المتمثل في أغلب الحالات في الوفاة إذا لم يقم الأطباء بإسقاط الحمل، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية الجنين من الاعتداء عليه و إسقاطه قبل الأوان، و بين احتمال وفاة الحامل و ضرورة إنقاذ حياتها و قد منح امتياز

(1)- ابن وارث.م، مرجع سابق، ص. 155.

الحياة للأم و ضحى بحياة طفلها على أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح و بعد إخبار السلطة الإدارية المختصة و أن تكون عملية الإجهاض علانية. [1]

و الملاحظ أن المادة 72 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها نصت على ما يلي: « يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو الحفاظ على توازنها الفزيولوجي و العقلي المهدد بالخطر»، [2] كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية: « يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي».

2- أن يقوم على الحالات المحددة:

أ) توافر الخبرة: و لا شك أن هذا يقتضي أن يكون الممارس طبيبا مختصا بأمراض النساء و الولادة متوفرة لديه الخبرة و الإلمام الكافي لما يقوم به لئلا يعرض حياة الحمل والأم للخطر. [3]

ب) حسن النية: أن يكون الذي ارتكب الفعل قد قصد تحقيق هدف مشروع و هو المحافظة على حياة الأم، و لابد للفاعل أن يثبت ما يدل على حسن نيته و أن تكون جميع الوقائع و الظروف المحيطة قد دلت على ضرورة تدخله لإنقاذ حياة الأم حتى يتمتع بهذا العذر المعفي.

ج) الاعتقاد بضرورة الفعل لإنقاذ حياة الأم: و إن كان هذا الشرط قد يرجع إلى شرط حسن النية في إثبات الفاعل بدافع إنقاذ حياة الأم أو الطفل، فلابد إذا من كون الفعل ضروريا في اعتقاد الفاعل، يتحقق منه حسن النية. [4]

---

(1)- بوخرص حمزة، عاشوري طايب، مرجع سابق، ص. 32.
(2)- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة ج رع 46 المؤرخة في 2018/07/29.
(3)- بوزيان محمد، مرجع سابق، ص .77.
(4)- بوخرص حمزة، عاشوري طايب، مرجع سابق، ص. 29.

المبحث الثاني

جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، و من ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما، و بعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و اعتبر كجريمة قتل.[1] لذا نجد ان القانون رقم 12/15المؤرخ في 15 يوليو2015المتعلق بحماية الطفل أعطى حماية للطفل.

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص بهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها و تطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد، أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي و اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل جريمة القتل العمد بل بإعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها[2] ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من ق.ع.ج بقولها: «قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة»، وسنبيّن خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها (المطلب الأول) و قمعها (المطلب الثاني).

---

(1)- رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات و الخاص ترجمهه لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي للحقوق، الأردن، 2003، ص .241.

(2)- سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، الجزائر، 1985، ص. 154.

المطلب الأول

أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة على الركن المادي و الركن المعنوي، بحيث سنتناول الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاثة عناصر:

السلوك الإجرامي (أولا) أن يكون القتل وقع من الأم (ثانيا) أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها و قد يكون هذا النشاط إيجابي (1) أو سلبي (2) تترتب عليه وفاة الطفل:

1- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو باستعمال أداة حادة...الخ.

2- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه و عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالإقناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاص لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها و هو القتل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318[1] ق.ع.ج في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع، إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ

(1)- تنص المادة318 ق.ع.ج:« يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها».

1983/01/14 في ملف رقم 30100: «لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الاعتناء به و الامتناع عن إرضاعه».[1]

ثانيا: أن يكون القتل وقع من الأم

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم و هذا ما قررته المادة 2/261[2] من ق.ع.ج و لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين الأسلوب الشرعي و غير الشرعي بالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة و الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية[3] في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا و أن يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

و لا تطبق أحكام المادة 259 ق.ع.ج على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ،الأخت،العم،الخال...إلخ وذلك نتيجة الظروف النفسية والبيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر، و عليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

ثالثا: أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزماني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة، و تحديد اللحظة الزمنية

---

(1)- نقلا عن محاري خديجة، مرجع سابق ،ص.38.

(2)- تنص المادة 2/261 ق.ع.ج:« على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ».

(3)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ،1982،مرجع سابق، ص. 92.

التي ينتهي فيها من المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة و يصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتل.[1]

– في الإجابة على هذا التساؤل يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها و تأسيسها على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل، أم إذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[2] و قد قضى في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد و هي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة.[3]

و لتحقيق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا و ليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه و يكفي أن يكون الطفل قد عاش و على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و قد تنفس خارج رحم أمه و عليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قبل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1983/01/18 عن المجلس الأعلى[4] أنه : تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة

---

(1)- نقلا عن محاري خديجة،مرجع سابق،ص.39.

(2)- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ط 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص .320.

(3)- أ.سليمان بارش، مرجع سابق، ص 155.

(4)- نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، 2001، مرجع سابق،ص .101.

من قبل أمه بتواجد العناصر التالية: أن يولد الطفل حيا، أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط جبله السري مثلا، أن تكون الجانية أم الطفل، القصد الجنائي.

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1987/04/21 ملف رقم 46163 أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا و أن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا.[1]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي و هو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة و لا يأخذ المشرّع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حيث تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون ملزم القصد الخاص و هو نية انتفاء العار و تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[2]

المطلب الثاني

قمع جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

حتى يكون قمع هذه الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية و عند تطرق القاضي للقضية و تأكده من توفر كل أركان قيام الجريمة، فإنه يحكم بالجزاء لتحقيق الردع و بذلك نعالج المتابعة (الفرع الأول) و الجزاء (الفرع الثاني).

---

(1)-نقلا عن جيلالي بغدادي، تحقيق دراسة المقارنة نظرية و تطبيقي، ط1، الديوان للأشغال و المطبوعات الجزائرية، سنة 1999، ص .317.

(2)- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص .321.

الفرع الأول

متابعة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد و تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها، بمعنى أن المتابعة في هذا النوع من الجرائم تخضع لأحكام القانون العام.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 2/261 ق.ع.ج : «على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة»، وعليه فإن المشرع ميز حالتين:

أولا: إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا: إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون حسب نوع القتل (قتل عمدي) المادة 3/263 من ق.ع.ج [1] أو قتل مع سبق الإصرار و الترصد المادة 261 ق.ع.ج[2]:

([1])- تنص المادة 3/263 من ق.ع.ج: «كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا بإعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء...في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية».

([2])- تنص المادة 261 من ق.ع.ج: «..... و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة.....اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة».

على المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة وهي نفسها التي جعلته تدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة و التي تمت الإشارة إليها سابقا مما يحصل التخفيف المقرر للأم ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

المبحث الثالث

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

إن فعل الامتناع عن تسليم الطفل المحضون الذي يشكل جريمة موضوع الدراسة، من الجرام الواقعة على نظام الأسرة و قد حددها المشرع في قانون العقوبات في نص قانوني دون أو بورد لها مفهوم واسع و شامل، و في هذا الصدد سنعالج مسألة مفهوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون و أركان قيامها (المطلب الأول) ثم قمع الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون و بيان أركانه

تكريسا و تدعيما لمبدأ حماية مصلحة المحضون نص ق.ع.ج على مجموعة من الجرائم تتعلق بمخالفة أحكام الحضانة و اشتملت على مؤيدات لضمان احترام هذه الأحكام، و تعد أداة فعالة و وسيلة لضمان المحافظة على مصداقيتها و تنفيذها، و هي في نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون، و لهذا سوف نتناول تعريف جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه (الفرع الأول) و الأركان المكونة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 328 ق.ع.ج التي تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ».

كما عرفها عبد الرحمن خلفي، على أنها جريمة ذات علاقة بين الأب و الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[1] و عرفها البعض الآخر على أنها القيام بتربية الطفل و رعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه و لباسه و تنظيفه و قيامه و نومه.[2]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن جريمة عدم تسليم الطفل المحضون ناتجة عن مخالفة أحكام الحضانة و عدم التسليم يعد فعل سلبي، حيث يمتنع الجاني عن تسليم الطفل المحضون، إلى من له الحق في حضانته بحكم قضائي بالنفاذ المعجل، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا و أنها مقيدة بشكوى التي يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من طرف المجني عليه ولكون جريمة عدم تسليم الطفل المحضون من الجرائم التي تمس شخصيا المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع[3]، كما أنها من الجرائم الناتجة عن آثار الطلاق أي يحرم الطفل المحضون من رعاية و توجيه الأب و الأم معا و التي تعتبر من الحقوق الطبيعية في النمو العادي

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 121.

(2)- نقلا عن حسينة شرون " جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 20.

(3)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 23-24.

للطفل[1] و تقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط الأولية و المتمثلة في وجود قاصر (أولا) وصدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي (ثانيا) و الحضانة (ثالثا).

أولا: وجود قاصر

يثار التساؤل هنا حول معنى القاصر، الأصل أنه لم يبلغ سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، لكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء الحضانة و تحديدا إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة[2] و منه فإن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر للذكور و التاسعة عشر للإناث.[3]

ثانيا: صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي

أما ثاني عنصر يتطلبه القانون وجود إمكانية قيام جريمة امتناع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته[4]، و يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، و قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، و لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، و هكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما، غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي كونه محل استئناف[5]، و قد يكون هذا الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو صدر بصدد دعوى مستقلة برفعها على من يرى بأن له الحق في الحضانة، كما يستوي أن يصدر

---

(1)- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة، مدعما بأحداث الاجتهادات القضائية، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص، ص. 246-249.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،مرجع سابق، ص. 171.

(3)- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996، ص. 124.

(4)- الهاشمو فاطمة الزهراء نجاة، عتو سامية، مصلحة المحضون بين الشرع و القانون ،مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2017، ص. 111.

(5)- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 132607، مؤرخ في 1996/09/16.

الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو بصفة مؤقتة[1]، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهة القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان مصادقا عليه و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 325 من ق.إ.م.ج أو وفقا للاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو الجماعية.

معنى ذلك أن جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه تشترط أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.[2]

ثالثا: الحضانة

هي تربية الولد في المدة التي يستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا و هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين أثر دعوى الطلاق فقد يمنحها القانون للأم كما هو الحال غالبا و قد يمنحها للأب إذا ما توفر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق[3]،وهي المعرفة بمفهوم قانون الأسرة، و تشمل حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[4]

الفرع الثاني

أركان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

لقيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون لابد من قيام أركانها الأساسية و المتمثلة في الركن الشرعي (أولا) و الركن المادي (ثانيا) و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

(1)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 149- 150.
(2)- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2016، ص. 21.
(3)- الهاشمو فاطمة الزهراء نجاة، عتو سامية، مرجع سابق، ص. 112.
(4)- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 145722، مؤرخ في 1997/04/14.

هو وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، و قد استمد شرعيته طبقا لنص المادة 1 من ق.ع.ج «لا جريمة و عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص» ويعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ الأساسية، و يعتبر أهم الضمانات التي تحقق المحاكمة العادلة[1]، حيث تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون بتوفر الركن الشرعي لها و هو النص القانوني الذي يجرم فعل عدم تسليم الطفل المحضون[2]،وهو ما أكدته المادة 328 ق.ع.ج.

ثانيا: الركن المادي

هي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني، و تتطابق مع نص التجريم التي تكون ماديات الجريمة، فالمشرع لا يعاقب على نوايا الجاني في نفسه مهما كانت شريرة، دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في الخارج، ذلك أن التمني الذي لا يرافقه الفعل المادي لا ينتج أثره.[3]

و لهذا فإن الركن المادي للجريمة المادية هي السلوك و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بينهما و من هذا المنطلق سنقوم بدراسة عناصر جريمة عدم تسليم الطفل المحضون و المتمثلة في الامتناع عن التسليم (أ) وجود حكم قضائي (ب) وجود المحضون تحت سلطة الجاني (ج).

أ) الامتناع عن التسليم

أول عنصر يشترطه القانون لقيام الجريمة هو عنصر الامتناع ذاته و إن كان موقف سلبيا من الممتنع، إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة لولاه لما أمكن من قيام

---

(1)- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجزائية: أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة، أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا تلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب، و يقابله في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية و التي تقتضي أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 48.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 144.

هذه الجريمة[1]، و هو الامتناع عن تسليم القاصر امتثالا لما جاء في الحكم القضائي[2]، كما أن هذه الجريمة لها علاقة مع جريمة اختطاف المحضون من حاضنه، تقوم في حق من يختطفه ممن أوكلت إليه حضانته بالإضافة فإنها تقوم في حق اختطافه في الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها مثل المدرسة، و دار الحضانة و ما شابهها.[3]

و الامتناع يجب إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ، إضافة إلى ذلك يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا و حقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع.

أما إذا كان المحضون المطالب تسليمه يوجد في منزل الأسرة الذي هو أحد ساكنيه و لكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون بنفس المنزل، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل.

و عليه إذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون أبوه أو جده أو عمه، و أنه قد صدر قرار أو حكم قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل إلى شخص ثاني هو أمه أو خالته أو جدته[4]، فمثلا ترفض الجدة تسليم الطفل، فهنا تقوم الجريمة في حقها أن هذه الجريمة شخصية.[5]

---

(1)- بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص. 153.

(2)- حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 23.

(3)- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص. 126.

(4)- سعاد علي، مرجع سابق، ص. 22.

(5)- كما أن نص المادة 328 ق.ع.ج يتضمن على سبيل الاستنتاج الزيارة و يكون بيد طالب التنفيذ، فهو من كان ضحية عدم تسليم الطفل المحضون و يجب على هذا الأخير إثبات ملكيته لحق الزيارة بمقتضى حكم صادر من القضاء و ذلك لإمكان المحضر القضائي لإثبات واقعة عدم التسليم، و لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر خلفي عبد الرحمن، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، مرجع سابق، ص. 43.

ب) وجود حكم قضائي

إن العنصر الثاني الذي يتطلب القانون وجوده لقيام الجريمة، هو ضرورة وجود حكم قضائي سابق صادر عن إحدى الجهات القضائية، و يقضي بإسناد الحضانة إلى أحد الأشخاص المذكورين في المادة 64 قانون الأسرة و يشترط في هذا الحكم أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائيا و مشمولا بالنفاذ المعجل.

- أن يكون الحكم استنفذ جميع الطرق العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف.
- أن يكون صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية[1]،و هذا طبق لنص المادة 605[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يبرر رفض الزوج تسليم الطفل لمن قررت له الحضانة، إذ ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف، و هذا ما يستشف من نص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

ج) وجود المحضون تحت سلطة الجاني

و هو عنصر ثالث بمعنى وجود المحضون تحت سلطة المتهم،

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، مرجع سابق، ص. 53.

(2)- تنص المادة 605 ق.إ.م.إ :« لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

- أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
- حائز لقوة الشيء المقضي به لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعى عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر».

(3)- الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ع 21، سنة 2008.

(4)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص .149-150.

فهنا يجب إثبات أن المحضون المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت السلطة الحقيقية للمتهم.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون هي جريمة عمدية، و يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي (أ) لكن في هذا النوع من الجرائم تثار إشكاليات في القصد الجنائي (ب).

أ) القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ هذا الحكم[2]، أي أن تتوجه إرادة الجاني عن قصد إتيان هذا الفعل مع العلم أن القانون يعاقب عليه.[3]

ب) إشكاليات في القصد الجنائي

تطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدة إشكاليات عملية منها:

تمسك الممتنع عن تسليم الطفل (1)، أما الإشكالية الثانية في تغيير المتهم لمحل إقامته (2).

1- تمسك الممتنع عن تسليم الطفل

تطرح هذه الإشكالية في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون و ذلك بأن الطفل هو الذي يرفض الالتحاق بحاضنه، و إن لم يقرر القانون حالا لهذا الإشكال فإن القضاء

(1)- عبد العزيز سعد،، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،1996، مرجع سابق، ص. 176.
(2)- حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 28.
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري (الخاص)،ج1،2002، مرجع سابق، ص. 178.

الجزائري تعرض لهذه المسألة، ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضى له بحضانته، فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم، و لكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم، حكمت المحكمة ببراءتها[1]، و الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/14 قضية رقم 196031 حيث أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين، و لم يقم بأية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب مع الأم، كما يشهد ذلك تصريح المحضر القضائي، و متى كان ذلك فإن إدانة الأب بجنحة عدم تسليم المحضون يعد خرقا للقانون.[2]

2- إشكالية تغيير المتهم لمحل إقامته

قد يلجأ المتهم إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة و المشرع الجزائري لم يتصدى لهذا الموضوع بعكس القضاء الفرنسي استقر على اعتبار أن الملزم بالتسليم يعتبر مذنبا و يستحق العقاب إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه.[3]

و في هذا المجال نأمل تدخل المشرع لسد الفراغ القانوني و ذلك عن طريق صياغة نص قانوني يتضمن عقوبات ردعية ضد المتهم الذي يتقاعس عن تبليغ صاحب الحق في الزيارة عن أي تغيير لمحل إقامته مع المحضون، و في انتظار ذلك يستحسن تدخل القضاة عن طريق إلزام صاحب حق الزيارة عن كل تغيير لمحل إقامته، و ذلك في اجتهاداتهم القضائية.[4]

---

(1)- حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 27.

(2)- المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار رقم 54930 بتاريخ 1989/02/14، قضية (قائم ضد النيابة العامة)، المجلة القضائية عدد 02، 1995، ص. 181.

(3)- حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 27.

(4)- عبد الرحمن خلفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، مرجع سابق، ص. 45.

المطلب الثاني

قمع جريمة عدم تسليم الطفل

سوف نتناول المتابعة عن جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته ضمن (الفرع الأول) من هذا المطلب لنتطرق إلى العقاب على هذه الجريمة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة عن جريمة الامتناع عن تسليم طفل

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية و لا أن تتخذ إجراءات التحقيق فيها في جريمة الامتناع عن تسليم الصغير المحكوم له بحضانته إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه (صاحب الحق في الحضانة)، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.[1]

فقد جاء في المادة 329 مكرر من ق.ع.ج أنه: « لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءً على شكوى الضحية...».

هذا و يجب الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية القائمة عن الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته تنقضي بتنازل مقدم الشكوى عن الشكوى التي قدمها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.[2]

---

(1)- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة القضاء و المحاكم الدستورية العليا و الصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 21.

(2)- محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص. 61.

و هو ما يستشف من نص المادة 329 مكرر أعلاه التي جاء في فقرتها الأخيرة أنه: « ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ».

الفرع الثاني

العقاب عن جريمة الامتناع عن تسليم طفل

إذا توفرت أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته من ركن مادي و معنوي تعرض للعقوبة المتمثلة في الحبس و الغرامة ذلك أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لصاحب الحق في حضانته هي جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري الذي نص على عقابها كما نص على تشديد هذا العقاب إذ نص ضمن المادة 328 ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن له كانت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات، إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني».

و يجب في هذا المجال الإشارة إلى جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانتهن يستلزم العقاب عنها إثبات الامتناع بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ و يلزم إبراز هذا الإجراء الجوهري في قرار الإدانة عن هذه الجنحة، و هو ما يمكن استخلاصه من القرار الجنائي الصادر عن المحكمة العليا القاضي بأنه: «تقتضي لجنحة بالضرورة

توافر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه و هو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر و يتم إثبات ذلك بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ».[1]

(1)- غ.ج.م، قرار 14 أفريل 1997، ملف 154722، غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 147.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا و تحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات و كذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام و القرارات القضائية، حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه و انحلاله، إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم و المجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة لاسيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا و التي حصرها المشرع في نص المادة 331 من ق.ع.ج في النفقة الغذائية و الكسوة و المسكن.

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض و قتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء و لا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة، في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.

و ما يمكن استنتاجه أن للأسرة عدة وظائف ومن أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم ، وأن المشرع جرم كل الأفعال التي من شانها أن تؤدي إلى إهمال الأطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل تصرف أو فعل فيه تخلي عن التزامات مادية وأدبية اتجاه الأطفال، أيضا حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله

كما أن المشرع الجزائري اتخذ سياسة جنائية محكمة، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها، و من جهة أخرى، حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية،ومع ذلك تبقى هناك بعض النقائص.

و على المشرع تداركها والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة 331 من قانون العقوبات، و في المقابل لاحظنا ضرورة تقييد متابعة جنحة عدم تسديد النفقة بشكوى المضرور إذ أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية و المتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها و سحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة، الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي و هذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2001.

2- ــــــــــــ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال،دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002.

3- ــــــــــــ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثامنة،دار هومة،الجزائر،2009.

4- إبن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري قسم الخاص،الطبعة3،دار هومة،الجزائر،2006.

5- إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.

6- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة3، الجزائر،2004.

7- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة،الجزائر،2002.

8- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة ،مدعما بأحداث الإجتهادات القضائية،(دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث،(د.ب.ن)،(د.س.ن).

9- ثابت بن عزة ملكية،جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،بليدة،2013.

10- جيلالي بغدادي،تحقيق دراسة المقارنة نظرية وتطبيقي، الديوان للأشغال والمطبوعات الجزائرية، 1999.

11- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

12- حمدي باشا،طرق التنفيذ ،دار هومة، الجزائر،2012.

13- دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د.ب.ن،الجزائر،2005.

14- سليمان باريش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص،دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، الجزائر،1985.

15- رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات والخاص ترجمه لين صلاح مصر، المجلد السابع، منشورات الحلبي للحقوق،الطبعة 2003.

16- صحيح البخاري،الجزء السابع،شركة شهاب بالجزائر،طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،1991.

17- عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر،2010.

18- عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة) منشورات الحلبي،لبنان،2012.

19- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجديد ترجمة المحاكمة العادلة، الطبعة 3 ،موفم للنشر،الجزائر،2012.

20- عبد السلام مقلد،الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة 1989.

21- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، 1982.

22- ـــــــــ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،1996 .

23- ـــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

24- ـــــــــــــ، الجرائم الأعتداد على الأموال العامة و الخاصة،الطبعة 4،دار هومة،الجزائر،2007.

25- ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ،دار هومة،الجزائر، 2013.

26- ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر،2014.

27- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجريمة) الجزء الأول،الطبعة 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.2005.

28- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي و فقا لأحكام قانون الأسرة،دار الهودى، عين ميلة، الجزائر،2004.

29- لوعيل محمد أمين،الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق تعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2012.

30- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،(القسم الخاص) ،الطبعة 3 ، دار هومة، الجزائر،2006.

31- محمد خضر قادر،نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية،دراسة مقارنة، الطبعة العربية ،2010.

32- محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم،القسم العام من قانون العقوبات.دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2002.

33- محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،ج1،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر و التوزيع،د.ب.ن.،2015.

34- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص" ،الطبعة 6 ،د.م.ج.الجزائر.2006.

35- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا للأحداث أحكام محكمة القضاء والمحاكم الدستورية العليا والصيغ القانونية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2003.

36- محمد عبد الحميد المكي،جريمة هجر العائلة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

37- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر،دار النهضة العربية،السنة1993.

38- موريس صادق،المحامي بالنقض، قضايا النفقة و الحضانة و الطاعة معلقا بأحدث أحكام القضاء و النفقة في مصر و الدول العربية،دار الكتاب الذهبي،1999.

39- مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر (د.س.ن).

40- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج و الطلاق)،دار هومة،الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ- رسائل دكتوراه

1- أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابط الزوجية بطلب الزوجة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية ،رسالة دكتورة في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،2004.

2-عبد الحليم بن مشري،الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2008.

3-لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010.

ب- المذكرات

❖ ماجستر

1. بن عصمان نسرين إيناس،مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة الماجستر،قانون الأسرة مقارن،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2009.
2. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة – مذكرة الماجستر في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011.
4-جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين شريعة و القانون، مذكرة الماجستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2010.
5-عمارة مباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،مذكرة ماجستر في العلوم القانونية ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2011.
6-عياش عوفي،أسباب إنحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستر في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعةالجزائر،1989.
7-مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة ماجستر، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2009.

❖ ماستر

1. الهاشمو فاطمة الزهراء نجاة ،عتو سامية ،مصلحة المحضون بين الشرع والقانون،مذكرة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مصطفى سطمبولي معسكر،2017.
2. بوخرص حمزة و عاشوري طايب،جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي و الفقه الإسلام، مذكرة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015.

3. بوزيان محمد،جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري،مذكرة الماستر،تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة،2016.
4. تاقة نورة، سيدهم مريم، الحماية الجنائية للأسرة،مذكرة ماستر،كلية الحقوقو العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.
5. سعاد علي، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي،2016.
6. محاري خديجة،الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2016.

ثالثا:المقالات

1. كمال الدين قاري،"نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأجهاض"، مجلة علمية محكمة، العدد الخامس، ديسمبر 2008.البويرة، الجزائر
2. بلجبل عتيقة، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"،مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع،ديسمبر 2010.
3. حسينة شرون،"جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه" ، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الأجتهاد القضائي، على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد السابع، ديسمبر 2010.

رابعا : النصوص القانونية

1. النصوص التأسيسية

- قانون عضوي رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الديمقراطية الشعبية ،ج ر ع 14المؤرخ في2016/03/07.

2. النصوص التشريعية

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 و المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 15،الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 فبراير2005، عدد 15.
- القانون رقم 17-07المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ع20 الصادر في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري،سنة 2008، يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر ع 21 ،سنة 2008.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم 06-07 المؤرخ في 15 جوان 2006،ج ر ع 47الصادر في 19 يوليو 2006.

خامسا-الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا،غرفة الجنح، قرار رقم 30 549 بتاريخ 1989/02/14،قضية (قائم ضد النيابة العامة، المجلة القضائية عدد 02،1995.
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ،ملف رقم132607 مؤرخ في 16-09-1996.
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ،ملف رقم145722 مؤرخ في 14-04-1997.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة بالزوجة 03

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 04

المطلب الأول: أركانها.....04

الفرع الأول: الركن المادي 05

أولا : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة 05

ثانيا : وجود ولد أو عدة أولاد 06

ثالثا : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية 07

أ – الالتزامات الأدبية 07

ب- الالتزامات المادية 08

رابعا : ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين 09

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....09

الفرع الثالث : الأفعال المبررة 10

المطلب الثاني : قمع جريمة ترك مقر الأسرة.....11

الفرع الأول : المتابعة عن جريمة ترك مقر الأسرة 11

الفرع الثاني : جزاء.....13

أوّلا: العقوبات الأصلية 13

ثانيا: العقوبات التكميلية 14

المبحث الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل 14

المطلب الأول: أركانها.....15

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل 15
أولا: قيام العلاقة الزوجية.....15
ثانيا : ترك محل الزوجية 15
ثالثا :ترك محل الزوجة لمدة أكثر من شهرين 18
رابعا: حمل الزوجة.....18
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....19
المطلب الثاني: قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل.....20
الفرع الأول : المتابعة عن جريمة إهمال الزوجة الحامل.....20
الفرع الثاني: جزاء جريمة إهمال الزوجة الحامل.....21
المبحث الثالث:جريمتي عدم تسديد النفقة الزوجية والإهمال المعنوي للأولاد.....21
المطلب الأول : جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية 21
الفرع الأول : تعريف النفقة و أدلتها..... 23
أ- تعريف النفقة 23
ب-الأدلة 24
أولا: الأدلة من القرآن..... 24
ثانيا : الأدلة من السنة 24
الفرع الثاني : أركانها..... 25
أولا : الركن المادي 25
أ- وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة..... 26
ب-ركن الامتناع المتعمد عن أداء النفقة 27
ج-ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين 27

د-شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم و أقاربه 28
ثانيا : الركن المعنوي 28
أ- علم المتهم 29
ب-اتجاه إرادته..... 29
المطلب الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 29
الفرع الأول: الركن المادي 30
أ-صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 31
ب-الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 31
1)- أعمال ذات طابع مادي 31
2)- أمال ذات طابع أدبي..... 31
ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال..... 32
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 32
المطلب الثالث: قمع جريمة عدم تسديد النفقة و الإهمال المعنوي للأولاد..... 33
الفرع الأول : الإجراءات والجزاءات المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة..... 33
أولا: إجراءات المتابعة 34
أ- لها طابع الجريمة المتتالية و الجريمة المستمرة..... 34
ب-الإختصاص القضائي في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة..... 35
ج- تأثير صفح الضحية على المتابعة..... 35
ثانيا : الجزاءات المطابقة على جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية.....35
أ-العقوبات الأصلية 36

ب-العقوبات التكميلية 36
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة و الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 37
أولا: إجراءات المتابعة 37
ثانيا: الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 38
أ-العقوبات الأصلية 38
ب-العقوبات التكميلية 39
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالأبناء..... 40
المبحث الأول : جريمة الإجهاض..... 41
المطلب الأول . مفهوم جريمة الإجهاض..... 41
الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض 42
الفرع الثاني : أركانها..... 43
أولا: الركن الشرعي 43
ثانيا : الركن المادي..... 45
أ-السلوك..... 45
ب-النتيجة الإجرامية..... 46
ج-العلاقة السببية 47
ثالثا: الركن المعنوي..... 47
أ-العلم..... 48
ب-الإرادة..... 48
المطلب الثاني: صور الإجهاض و العقوبات المقررة لها..... 49

الفرع الأول: صور الإجهاض..... 49
أ-إجهاض المرأة نفسها..... 50
ب-إجهاض المرأة من قبل الغير 50
1)-إجهاض الغير العادي للحامل..... 50
2)- إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل..... 51
ج-التحريض على الإجهاض..... 51
الفرع الثاني:قمع جريمة الإجهاض..... 52
أولا: المتابعة.....52
ثانيا: الجزاء..... 52
أ-صورة المرأة التي تجهض نفسها..... 53
1)-العقوبات الأصلية..... 53
2)-العقوبات التكميلية..... 53
ب-إجهاض المرأة من قبل الغير 54
1)-العقوبات الأصلية..... 54
2)-العقوبات التكميلية..... 54
ج-صور التحريض على الإجهاض..... 55
المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 57
المطلب الأول: أركانها..... 58
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 58
أولا: السلوك الإجرامي..... 58
1)-مظهر ايجابي 58

2)مظهر سلبي..... 58
ثانيا: أن يكون القتل وقع من الأم..... 59
ثالثا: أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة..... 59
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 61
المطلب الثاني: قمع جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 61
الفرع الأول: متابعة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 62
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 62
المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون..... 63
المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون وبيان أركانه..... 63
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون..... 64
الفرع الثاني: أركانها..... 66
أولا: الركن الشرعي..... 66
ثانيا: الركن المادي..... 67
أ- الامتناع عن التسليم 67
ب-وجود حكم قضائي..... 69
ج-وجود المحضون تحت سلطة الجاني..... 69
ثالثا: الركن المعنوي..... 70
أ-القصد الجنائي..... 70
ب-إشكاليات في القصد الجنائي..... 70
1)-تمسك الممتنع عن تسليم الطفل 70

2)-إشكالية تغيير المتهم لمحل إقامته..... 71
المطلب الثاني: قمع جريمة عدم تسليم الطفل..... 72
الفرع الأول: المتابعة عن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل..... 72
الفرع الثاني: العقاب عن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل..... 73
خاتمة..... 75
قائمة المراجع 77
فهرس الموضوعات.....85